



INFCIRC/8/Rev.2/Mod.1

11 December 2000

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

اللائحة المالية للوكالة

- ١ - في ٨ حزيران /يونيه ١٩٩٩ ، و عملاً بتنفيذ مفهوم البرمجة الثانية السنوات في الوكالة ، اعتمد مجلس المحافظين تعديلات معينة لللائحة المالية للوكالة على أن تسرى اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٢ (الوثيقان GOV/1999/23 و GOV/OR.977). وفضلاً عن هذا ، قرر المجلس في ٨ حزيران /يونيه ١٩٩٩ ، تعليق العمل بالقاعدة ١-٣ من اللائحة المالية بصفة استثنائية في عام ٢٠٠١ .
- ٢ - و تيسراً للمقارنة والاحالة ، يستنسخ في هذه الوثيقة النصان الكاملان للقواعد المالية ذات الصلة بصيغتها الحالية والمعدلة على السواء .
- ٣ - وسوف يصدر في عام ٢٠٠١ نصًّا موحد لللائحة المالية .

توفيراً للنفقات ، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ .

الصيغة المعدلة

اعتباراً من ٢٠٠٢-١-١
(تظهر التعديلات بالخط المائل الأسود)

الصيغة الحالية

حتى ٢٠٠١-١٢-٣١

القاعدة ١-٣**القاعدة ١-٣ (معلقة في عام ٢٠٠١)**

يوضع برنامج أنشطة الوكالة لستنين تقويميين متاليتين، تبدأ بالسنة التقويمية النزوجية (برنامج السنين).

يوضع برنامج أنشطة الوكالة لستنين تقويميين متاليتين، تبدأ بالسنة التقويمية الفردية (برنامج السنين).

القاعدة ٣-٤**القاعدة ٣-٤**

تكون الاعتمادات، بعد اقرار المؤتمر العام لها، متأتية لعقد التزامات تخص السنة المالية التي أقرت من أجلها. ولكن يرجح أي رصيد خالص من الأعباء من اعتمادات السنة المالية الأولى لدوره السنين البرنامجية ويتاح لعقد التزامات حتى نهاية السنة المالية الثانية من دورة السنين البرنامجية.

تكون الاعتمادات، بعد اقرار المؤتمر العام لها، متأتية لعقد التزامات منها تخص السنة المالية التي أقرت من أجلها.

القاعدة ٤-٤**القاعدة ٤-٤**

(أ) تظل الاعتمادات متأتية لمدة ثني عشر شهراً، أما إذا كانت مطلوبة لعقود بحتية أو عقود تقنية متعلقة بها، فتظل متأتية لمدة ٢٤ شهراً، بعد انتهاء السنة المالية التي أقرت من أجلها، أو في حالة الترحيل عملاً بالقاعدة ٣-٤، بعد نهاية السنة المالية التي تم إليها ترحيل الاعتمادات، وذلك بالقدر الذي تكون مطلوبة به للوفاء بأي التزامات غير مصنفة للسنة المالية.

(أ) تظل الاعتمادات متأتية لمدة اثنى عشر شهراً، أما إذا كانت مطلوبة لعقود بحتية أو عقود تقنية متعلقة بها، فتظل متأتية لمدة ٢٤ شهراً، بعد انتهاء السنة المالية التي أقرت من أجلها، بالقدر الذي تكون مطلوبة به للوفاء بأي التزامات غير مصنفة للسنة المالية.

القاعدة ٢-٧**القاعدة ٢-٧**

في نهاية كل سنة مالية يتقرر الفائض المؤقت أو العجز المؤقت للسنة عن طريق تحديد الفرق بين ما يلي من أرصدة دائنة وأرصدة مدينة في صندوق الميزانية العادية:

في نهاية كل سنة مالية يتقرر الفائض المؤقت أو العجز المؤقت للسنة عن طريق تحديد الفرق بين ما يلي من أرصدة دائنة وأرصدة مدينة في صندوق الميزانية العادية:

(أ) الأرصدة الدائنة:**(أ) الأرصدة الدائنة:**

١- الاشتراكات المقررة الواردة من الدول الأعضاء عن تلك السنة؛

١- الاشتراكات المقررة الواردة من الدول الأعضاء عن تلك السنة؛

٢- والإيرادات المتعددة المختلفة خلال تلك السنة.

٢- والإيرادات المتعددة المختلفة خلال تلك السنة.

الصيغة المعدلة	الصيغة الحالية
(ب) الأرصدة المدينة:	(ب) الأرصدة المدينة:
١- جميع المبالغ المدفوعة خصما من اعتمادات تلك السنة؛	١- جميع المبالغ المدفوعة خصما من اعتمادات تلك السنة؛
٢- ومبالغ الالتزامات غير المصفاة التي ستخصم من اعتمادات تلك السنة؛	٢- ومبالغ الالتزامات غير المصفاة التي ستخصم من اعتمادات تلك السنة؛
٣- ومبالغ الأرصدة الخالصة من الأعباء المخصصة لتنفيذ أنشطة برنامجية مرحلة إلى السنة المالية التالية؛	٣- ومبالغ الأرصدة الخالصة من الأعباء المخصصة لتنفيذ أنشطة برنامجية مرحلة إلى السنة المالية التالية؛
٤- ومناقلات إلى الصناديق الاحتياطية على النحو الذي يأذن به المجلس.	٤- ومناقلات إلى الصناديق الاحتياطية على النحو الذي يأذن به المجلس.
٥- ومبالغ الأرصدة الخالصة من الأعباء المرحلية من السنة المالية الأولى إلى السنة المالية الثانية من دورة السنتين البرنامجية وفقاً لـ القاعدة ٣-٤.	ويستبقى الفائض المؤقت أو العجز المؤقت في صندوق الميزانية العادية لمدة الاثني عشر شهراً التالية.
<u>القاعدة ٣-٧</u>	<u>القاعدة ٣-٧</u>
(أ) بعد انتهاء مدة الاثني عشر شهراً المشار إليها في القاعدة ٢-٧، يترعرر الفائض النقدي أو العجز النقدي للسنة المالية على النحو التالي:	(أ) بعد انتهاء مدة الاثني عشر شهراً المشار إليها في القاعدة ٢-٧، يترعرر الفائض النقدي أو العجز النقدي للسنة المالية على النحو التالي:
١- يقيّد في حساب الفائض المؤقت أو العجز المؤقت ما يلي:	١- يقيّد في حساب الفائض المؤقت أو العجز المؤقت ما يلي:
١١' أي متاخرات من الاشتراكات المقررة عن سنوات سابقة ترد أثناء تلك المدة؛	١١' أي متاخرات من الاشتراكات المقررة عن سنوات سابقة ترد أثناء تلك المدة؛
٢٢' وأى وفورات من المبالغ التي أتيحت للالتزامات غير المصفاة عملاً بالقاعدة ٢-٧(ب)(٢)؛	٢٢' وأى وفورات من المبالغ التي أتيحت للالتزامات غير المصفاة عملاً بالقاعدة ٢-٧(ب)(٢)؛
٣٣' وأى وفورات من المبالغ المتوفّرة للأرصدة الخالصة من الأعباء المخصصة لأنشطة البرنامجية المرحلة عملاً بالقاعدة ٧-٧(ب)(٣)؛	٣٣' وأى وفورات من المبالغ المتوفّرة للأرصدة الخالصة من الأعباء المخصصة لأنشطة البرنامجية المرحلة عملاً بالقاعدة ٧-٧(ب)(٣).

الصيغة المعدلة**الصيغة الحالية**

**٤٠ وأى وفورات من الأرصدة
الخالصة من الأعباء المرحلية
عملًا بالقاعدة ٢-٧ (ب) (٥).**

- يخصم من الفائض المؤقت أو العجز المؤقت ما يلي:

١٠ العجز النقدي، إن وجد، في السنة المالية التي تسبق السنة المالية التي يتحقق فيها الفائض النقدي أو العجز النقدي.

(ب) بعد استكمال المراجعة التي يجريها المراجع الخارجي للحسابات عن الاثني عشر شهرا المشار إليها في القاعدة ٢-٧، يوزع الفائض النقدي على الدول الأعضاء حسب الجدول النسبي للاشتراكات للسنة المالية التي يعزى إليها هذا الفائض. ويجوز للمجلس ارجاء توزيع الفائض النقدي إذا كان هذا الفائض مطلوباً لتمويل نقص نقدی مؤقت في صندوق الميزانية العادية.

(ج) تستخدم فرادي مخصصات الدول الأعضاء التي دفعت كامل اشتراكاتها المقررة عن تلك السنة التي يعزى إليها هذا الفائض لتصفيته ما يلي بالترتيب التالي:

١- أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل؛

٢- أي متاخرات من الاشتراكات المقررة؛

٣- الاشتراكات المقررة للسنة المالية الجارية.

اما مخصصات الدول الأعضاء الأخرى فتستخدم على النحو ذاته، بعد تصفية كامل متاخراتها من الاشتراكات المقررة عن السنة المالية التي يعزى إليها هذا الفائض.

- يخصم من الفائض المؤقت أو العجز المؤقت ما يلي:

١٠ العجز النقدي، إن وجد، في السنة المالية التي تسبق السنة المالية التي يتحقق فيها الفائض النقدي أو العجز النقدي.

(ب) بعد استكمال المراجعة التي يجريها المراجع الخارجي للحسابات عن الاثني عشر شهرا المشار إليها في القاعدة ٢-٧، يوزع الفائض النقدي على الدول الأعضاء حسب الجدول النسبي للاشتراكات للسنة المالية التي يعزى إليها هذا الفائض. ويجوز للمجلس ارجاء توزيع الفائض النقدي إذا كان هذا الفائض مطلوباً لتمويل نقص نقدی مؤقت في صندوق الميزانية العادية.

(ج) تستخدم فرادي مخصصات الدول الأعضاء التي دفعت كامل اشتراكاتها المقررة عن تلك السنة التي يعزى إليها هذا الفائض لتصفيته ما يلي بالترتيب التالي:

١- أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل؛

٢- أي متاخرات من الاشتراكات المقررة؛

٣- الاشتراكات المقررة للسنة المالية الجارية.

اما مخصصات الدول الأعضاء الأخرى فتستخدم على النحو ذاته، بعد تصفية كامل متاخراتها من الاشتراكات المقررة عن السنة المالية التي يعزى إليها هذا الفائض.